

## ضريبة الدخل

القرار رقم: (169-2020-IZD) |

الصادر في الدعوى رقم: (9268-2019-1) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة الدخل - وعاء ضريبي - ربط ضريبي بعد انتهاء المدة النظامية للربط - تقادم خماسي - مصروف مبيعات - مشتريات المواد الخارجية - غرامة تأخير سداد الفروق الضريبية - إثبات - عدم إجراء الربط الضريبي خلال السنوات النظامية الخمس، لا يمنع الهيئة من إجراء الربط بعد انقضاءها إذا توافرت الأسباب النظامية الداعية لذلك - تقديم المدعي للمستندات المؤيدة لمبالغ المشتريات الخارجية، يترتب عليه دسماها من الوعاء الضريبي باعتبارها من المصروفات وبأنها نفقة فعلية مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة - تستحق غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد - الخلاف حول بنود استحقاق الضريبة لا يمنع من إيقاعها.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعامي 2011م و2012م، لبند التقادم الخماسي لعام 2011م، وبند مصروف مبيعات/ مشتريات المواد الخارجية لعامي 2011م و2012م، وبند مصروفات أخرى ضمن مصاريف متنوعة، وبند إتاوات ضمن مصاريف متنوعة لعام 2012م، وبند مصاريف أخرى لعام 2012م، وبند غرامة التأخير؛ مستندة إلى أنه فيما يتعلق ببند التقادم الخماسي فإن قرار الهيئة بالربط مع انتهاء المدة النظامية، وفيما يتعلق ببند مصروف مبيعات/ مشتريات المواد الخارجية، فإنها تعتبر مصاريف جائزة الحسم بطبيعتها، وفيما يتعلق ببند مصروفات أخرى ضمن مصاريف متنوعة، وبند إتاوات ضمن مصاريف متنوعة، وبند مصاريف أخرى لعام 2012م، فإن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لاعتراضها - أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق ببند التقادم الخماسي تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها باعتبار أن إجراء الربط الضريبي لعام 2011م جاء متفقاً مع الفقرة (ب) من المادة (70) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يتعلق ببند مصروفات أخرى ضمن مصاريف متنوعة، وبند إتاوات ضمن مصاريف متنوعة، وبند مصاريف أخرى لعام 2012م، فإن الهيئة توافق على وجهة نظر المدعية، وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير في السداد على الفروقات الضريبية بين إقرار المدعية وربط الهيئة فإن الهيئة تتمسك بصحة قرارها

بفرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة أن تجري الربط بعد انتهاء السنوات الخمس النظامية للربط إذ قصد المدعية التهرب الضريبي، ودلت بأنه يشترط لحسم المصروفات من الوعاء تقديم المدعية مستنداتها الثبوتية بأنها نفقة فعلية ضرورية لازمة للنشاط ومرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، ويعتبر من بين المصروفات، مصروف مبيعات مشتريات المواد الخارجية، ودلت على أنه يجب فرض الغرامة على فرق الضريبة غير المسددة من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد، ولم ينص النظام على أن الخلاف حول بنود استحقاق الضريبة يمنع من إيقاعها، وبأن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لبعض مصروفات مبيعات مشتريات المواد الخارجية، ولم تقدم ما يؤيد باقي المصروف، وثبت لها عدم إصدار الربط خلال المدة النظامية المتمثلة بخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وثبت لها تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه لبند مصروفات أخرى ضمن مصاريف متنوعة، وبند إتاوات ضمن مصاريف متنوعة، وبند مصاريف أخرى لعام 2012م، وثبت لها عدم سداد الضريبة والفروقات الضريبية في تاريخ استحقاقها. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف لبند مصروفات أخرى ضمن مصاريف متنوعة، وبند إتاوات ضمن مصاريف متنوعة، وبند مصاريف أخرى لعام 2012م، ورفض الاعتراض لبند التقادم الخماسي لعام 2011م، وبند غرامة التأخير، وتعديل قرار الربط لبند مصروفات مبيعات/ مشتريات المواد الخارجية لعامي 2011م و2012م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (58/ب)، (160/أ)، (70/ب)، (76/ج)، (77/ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) بتاريخ 10/01/1425هـ.
- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) بتاريخ 22/01/1430هـ.
- المادة (160) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1035) بتاريخ 11/06/1425هـ.
- المادة (170) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) بتاريخ 19/05/1430هـ.



## الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ٢٧/١٢/١٤٤١هـ الموافق ١٧/٠٨/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (9268-2019-1) بتاريخ ٠١/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية (...) بموجب وكالة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة برقم (...).، قد تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الضريبي لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م؛ حيث يحصر اعتراضها على ستة من البنود وذلك وفقاً للآتي، البند الأول: بند التقادم الخماسي لعام ٢٠١١م؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بالربط عليها مع انتهاء المدة النظامية، في حين أن المدعى عليها تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها باعتبار أن إجراء الربط الضريبي لعام ٢٠١١م جاء متفقاً مع الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، البند الثاني: بند مصروف مبيعات/ مشتريات المواد الخارجية لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م، تعترض المدعية على قرارها المدعى عليها في عدم حسم مصاريف المبيعات أو مشتريات المواد الخارجية لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م باعتبارها مصاريف جائزة الحسم بطبيعتها، في حين توافق المدعية على حسم المبالغ المعترض عليها؛ كون المدعية قد قدمت المستندات المؤيدة لمطالبتها، البند الثالث: بند مصروفات أخرى ضمن مصاريف متنوعة، وحيث إنه بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية من المدعى عليها والمتضمنة أنه: «... حيث قدم المكلف تحليلاً لمبلغ (١,٤٣٤,٨٧٩) ريالاً لعام ٢٠١١م، ومبلغ (٩٨٩,٠٧١) ريالاً لعام ٢٠١٢م والمستندات المؤيدة لوجهة نظره؛ لذا توافق الهيئة على هذا البند». البند الرابع: بند إتاوات ضمن مصاريف متنوعة لعام ٢٠١٢م، وحيث إنه بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والمتضمنة أنه: «حيث قدم المكلف تحليلاً للبند وسدد ضريبة الاستقطاع عنها؛ لذا توافق الهيئة على قبول طلب المكلف المستندات المؤيدة». البند الخامس: بند مصاريف أخرى لعام ٢٠١٢م وفرض ضريبة الاستقطاع عليها؛ حيث ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعية والمتضمنة أنه: «حيث أفاد المكلف بأنها عبارة عن مصاريف عمولة مدفوعة لشركة (ب) وهي شركة مقيمة بالمملكة فرع الدمام سجل تجاري رقم (...).، وقدم الفواتير المؤيدة؛ لذا توافق الهيئة على وجهة نظر المكلف. البند السادس: بند غرامة تأخير؛ حيث تعترض المدعية على غرامة التأخير في السداد على الفروقات الضريبة بين إقرار المدعية وربط الهيئة في حين أن المدعى عليها تتمسك بصحة قرارها بفرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستتقة وغير المسددة بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

في يوم الإثنين ٢٧/١٢/١٤٤١هـ الموافق ١٧/٠٨/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (...) سجل مدني رقم (...) وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة برقم محرر (...)، وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبسؤال وكيل المدعية عن دعوها اكتفى بما قدم من مستندات. وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات؛ وعليه تم قفل باب المرافعة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م. وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ حيث نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ التي تنص على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ يوم تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٠٨/٠٣/١٤٣٩هـ وقدمت اعتراضها مسبقًا ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الضريبي بتاريخ ٠٦/٠٥/١٤٣٩هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف يتمحور حول ستة من البنود في شأن الربط الضريبي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م:

**أولاً:** بند التقادم الخماسي لعام ٢٠١١م:

ولما كانت المدعى عليها قد أصدرت قرارها المتعلق ببند التقادم الخماسي لعام (٢٠١١م) تطبيقاً للفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، وحيث تعترض المدعية على قرار المدعى عليها باعتبار أن المدعى عليها قامت بإجراء الربط بعد انتهاء

المدة النظامية. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ على أنه: «يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك»، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ على أن: «يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي». وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قدّم؛ تبين للدائرة أنه لعدم إصدار ربط خلال المدة النظامية والمتمثلة بـ (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، حيث تم إصدار ربط بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٩هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠١٧م لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، أي بعد انتهاء المدة النظامية، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**ثانياً:** بند مصروف مبيعات/مشتريات المواد الخارجية لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م:

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها المتعلق بعدم حسم مصروف مبيعات ومشتريات المواد الخارجية لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م؛ حيث ذكرت المدعى عليها أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لها، ويتضح أنها عبارة عن مشتريات داخلية تحسم من الوعاء الضريبي، فيما عدا مبلغ (٢٧٩,٧٤١) ريالاً لعام ٢٠١١م، ومبلغ (٢,٦٣٩,٩٩٩) ريالاً لعام ٢٠١٢م، حيث لم تقدم المدعية ما يثبت أنها صرحت عنها في إيراداتها. وحيث تعترض المدعية على قرار المدعى عليها وتطالب بحسمها من الوعاء الضريبي. وحيث نصت المادة (٥٨) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (ب) على أن: «للمصلحة الحق في رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به»، وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قدّم؛ تبين للدائرة أن المدعية قدمت ما يثبت صحة مطالباتها بشأن مصروف المشتريات الخارجية لعام ٢٠١١م بعدم حسم مبلغ (٢٦٤,٥٩٠,٩٣) ريالاً بدلاً من مبلغ (٢٧٩,٧٤١,٣٦) ريالاً، ومصروف المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٢م بعدم حسم مبلغ (١,٨٤٣,٣٣١,٢٣) ريالاً بدلاً من مبلغ (٢,٦٣٩,٩٩٩) ريالاً، وعليه قررت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها.

**ثالثاً:** بند مصروفات أخرى ضمن مصاريف متنوعة:

بناء على ما ورد في الخطاب الصادر من المدعى عليها في المذكرة الجوابية والمتضمن فيه: «حيث قدم المكلف تحليلاً لمبلغ (١,٤٣٤,٨٧٩) ريالاً لعام ٢٠١١م، ومبلغ (٩٨٩,٠٧١) ريالاً لعام ٢٠١٢م والمستندات المؤيدة لوجهة نظره؛ لذا توافق الهيئة على هذا البند»، واستناداً إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ التي نصت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح، أو غير ذلك في

محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك»، واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) بتاريخ 19/05/1435هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه. وتأسيسًا على ما سبق، وبناء على ما قدم؛ تبين للدائرة إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية في هذا البند.

**رابعًا:** بند إتاوات ضمن مصاريف متنوعة عام 2012م:

بناء على ما ورد في الخطاب الصادر من المدعى عليها في المذكرة الجوابية والمتضمن فيه: «حيث قدم المكلف تحليلًا للبند وسدد ضريبة الاستقطاع عنها؛ لذا توافق الهيئة على قبول طلب المكلف المستندات المؤيدة». واستنادًا إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ التي نصت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك»، واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) بتاريخ 19/05/1435هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه. وتأسيسًا على ما سبق، وبناء على ما قدم؛ تبين للدائرة إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية في هذا البند.

**خامسًا:** بند مصاريف أخرى لعام 2012م وفرض ضريبة الاستقطاع عليها:

بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر من المدعى عليها في المذكرة الجوابية والمتضمن فيه «حيث أفاد المكلف بأنها عبارة عن مصاريف عمولة مدفوعة لشركة (ب) وهي شركة مقيمة بالمملكة فرع الدمام سجل تجاري رقم (...)، وقدم الفواتير المؤيدة؛ لذا توافق الهيئة على وجهة نظر المكلف»، واستنادًا إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ التي نصت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك» واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) بتاريخ 19/05/1435هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل

الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه. وتأسيسًا على ما سبق، وبناء على ما قدم؛ تبين للدائرة إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية في هذا البند.

#### سادسًا: بند غرامة تأخير:

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها المتعلق بإضافة بند غرامة التأخير لعام (٢٠١١م) لعدم تقديم المدعية الإثبات المستندي الكافي؛ وذلك لعدم وجود ما يسند كلام المدعية نظامًا، في حين تعترض المدعية على ذلك باعتبار أن القرارات الأصلية غير نظامية؛ مما يعتبر معه عدم نظامية فرض الغرامة تباعًا، وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٧٧) «على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد في المائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يومًا تأخيرًا، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد. وتأسيسًا على ما سبق، وبناء على ما قدم؛ تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة مطالبتها في شأن هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المدعية في بند التقادم الخماسي لعام ٢٠١١م.
٢. تعديل قرار المدعى عليها في بند «مصرف مبيعات/ مشتريات المواد الخارجية لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م» على النحو التالي: مصرف المشتريات الخارجية لعام ٢٠١١م بعدم حسم مبلغ (٢٦٤,٥٩٠,٩٣) ريالاً بدلاً من مبلغ (٢٧٩,٧٤١,٣٦) ريالاً، مصرف المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٢م بعدم حسم مبلغ (١,٨٤٣,٣٣١,٢٣) ريالاً بدلاً من مبلغ (٢,٦٣٩,٩٩٩) ريالاً.
٣. إثبات انتهاء الخلاف في بند «مصرفات أخرى ضمن مصاريف متنوعة».
٤. إثبات انتهاء الخلاف في بند «إتاوات ضمن مصاريف متنوعة عام ٢٠١٢م».

٥. إثبات انتهاء الخلاف في بند «مصاريف أخرى لعام ٢٠١٢م وفرض ضريبة الاستقطاع عليها».

٦. رفض اعتراض المدعية في بند «غرامة تأخير».

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٨/٠٩/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**